الرُّخصة عند الحنفية

Concessions According to Alhanafyaa

م .م رشا ناطق شيت*

Rasha Natiq Sheet

ملخص بحث

حرصت الشريعة الاسلامية بعدم تكليف المسلم بما لا يطيق فرخصت للمسلم بعض الرخص ونظراً لأهمية الموضوع احببت ان نلقي الضوء على انواع الرخصة عند الحنفية وتضمن البحث تعريف الرخصة لغة واصطلاحاً مع بيان انواعها و اقسام الرخصة عند الاحناف من حيث كونها رخصة حقيقة (ترفيه) و مجازية (اسقاط) و نماذج تطبيقية للرخصة عند الحنفية اما الخاتمة فقد ذكرت فيها اهم النتائج التي توصلت اليها في هذا البحث المبارك.

الكلمات المفتاحية: الرُّخصة، الترفيه، الاسقاط، الحنفية، العزيمة.

Abstract

Islamic law has ensured that Muslims are not burdened with what they cannot bear, granting them certain concessions. Given the importance of this topic, I sought to shed light on the types of concessions (rukhsah) according to the Hanafi school of thought. This research includes the definition of rukhsah linguistically and terminologically, as well as its types and classifications in Hanafi jurisprudence, distinguishing between a real (permissive) concession and a metaphorical (exemptive) concession. Additionally, it presents

* وزارة التربية/المديرية العامة للتربية في محافظة نينوى/ ثانوية سد الموصل للبنين

practical examples of rukhsah in Hanafi fiqh. In the conclusion, I have outlined the key findings of this blessed research.

Keywords: Concessions, Entertainment, Projection, Alhanafyaa , Determination.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين احمده حمدا كثيرا ما تعاقب الليل والنهار واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين صلى الله عليه وعلى آله الاطهار واصحابه الاخيار والتابعين لهم بإحسان الى يوم الدين ٠

اما بعد فإن الله سبحانه وتعالى قد رفع الحرج والإصر عن العباد وذلك بالتخفيف عنهم بما رخص لهم من الرخص لرفع المشقة عنهم وذلك لان الدين يسر قال تعالى: ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِ﴾ **البقرة:** ١٨٥ البقرة: ١٨٥ ، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ ﴾ المائدة: ٦ فقد حرصت الشريعة الاسلامية بعدم تكليف المسلم بما لا يطيق ونظراً لأهمية الموضوع احببت ان ألقي الضوء على انواع الرخصة عند الحنفية.

اسباب اختيار البحث:

١-الحاجة للرخصة في عبادتنا وفي حياتنا اليومية لذا أحببتُ التطرق لهذا الموضوع.

٢-التعرف على انواع الرخصة واسباب تقسيماتها من خلال الاطلاع على بعض النماذج للرخصة.

أما المنهج الذي اتبعته:

١-التعريف بالرخصة لغة واصلاحاً عند الحنفية.

٢-بيان انواع الرخصة من حيث كونها حقيقية (رخصة ترفيه) ومجازية (رخصة اسقاط) وبيان الفرق بينهما من خلال النماذج التطبيقية .

٣-ذكر أهم النتائج للبحث في الخاتمة.

٤- بيان أهم المصادر التي اعتمدتها في البحث.

أما عن خطة البحث فكانت كالتالي:

تضمن المبحث الاول:(التعريف بالرخصة) المطالب الاتية:

المطلب الأول: تعريف الرخصة لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني: انواع الرخصة

أما المبحث الثاني: (اقسام الرخصة عند الحنفية) فقد تضمن المطالب الاتية:

المطلب الأول: تقسيم الرخصة عند الحنفية

المطلب الثاني :رخصة الترفيه

المطلب الثالث: رخصة الاسقاط

والمبحث الثالث: نماذج تطبيقية للرخص عند الحنفية

اما الخاتمة فقد ذكرت فيها اهم النتائج التي توصلت اليها في هذا البحث المبارك

المبحث الاول: التعريف بالرخصة.

المطلب الاول: تعريف الرخصة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: انواع الرخصة.

المطلب الأول

تعريف الرُّخصة لغةً واصطلاحاً

الرَّخصة لغةً: "رَخَّصَ له في الأمر أذن له فيه بعد النهي عنه والاسم رُخصة.والرُّخُصة والرُّخْصة ترخيص الله للعبد في اشياء خففها عنه. الرُّخصة في الامر: وهو خلاف التشديد، وقد رُخص له في كذا ترخيصاً فترخص هو فيه اي لم يستقصِ وتقول رخصت فلاناً في كذا وكذا أي أذنت له بعد نهيي إياه عنه".[1]

أما في اصطلاح الاصوليين: " وَهُوَ مَا استبيح لِلْعُذْر مَعَ بَقَاء الدَّلِيل الْمحرم". [2]

الرخصة هي حكم شرعي استثنائي يتطلب وجود دليل يُجيز الخروج عن الأصل الشرعي، ويشترط أن يكون ذلك بسبب عذر كالمشقة أو الحاجة، حيث

(1) لسان العرب, العلامة بن منظور, دار الحديث, القاهرة, سنة الطبع ١٤٢٣-٢٠٠٣،(١٠٧/٤).

(2) أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى ٤٨٣هـ ، (دار المعرفة ، بيروت)، (١١٧/١).

أن بدون هذا العذر يبقى الحكم الأصلي ثابتاً حيث أن الدليل الموجب للحرمة قائماً ولم يلغَ ومع وجود العذر صار الاستثناء مؤقتا لهذا الحكم.

المطلب الثاني

انواع الرخصة

الرخص مبنية على اعذار العباد واعذارهم مختلفة ، اختلفت انواع الرخص فانقسمت على انواع احدهما حقيقة والآخر مجاز فالحقيقة نوعان احدهما احق من الاخر والمجاز نوعان ايضا احدهما اتم من الاخر في كونه مجازا٠

النوع الاول :هو ما استبيح مع قيام السبب المحرم وقيام حكمه ففي ذلك الرخصة الكاملة بالإباحة لعذر العبد مع قيام سبب الحرمة وحكمها وذلك نحو اجراء كلمة الشرك على اللسان بعذر الاكراه فإن حرمة الشرك قائمة ووجوب حق الله تعالى في الايمان به قائم ايضا ألا أن الشريعة رخّصت في ذلك حفظًا للنفس. ففي الامتناع حتى الموت تلف للنفس، بينما التصديق القلبي مستمر، مما يحفظ جوهر الإيمان. [١]

النوع الثاني : ما استبيح مع قيام السبب المحرم موجبا لحكمه الا ان الحكم متراخ عن السبب (فلكون السبب القائم موجبا للحكم كانت الاستباحة ترخصا للمعذور ولكون الحكم متراخيا عن السبب) كان هذا النوع دون الاول لأن الحكم لم يثبت بشكل كامل. مثال ذلك: رخصة الإفطار في السفر، حيث تُخفف الشريعة عن المسافر مشقة الجمع بين مشقة السفر وأداء الصوم ٠[٢]

النوع الثالث: في رفع الاصر والاغلال التي كانت على من قبلنا وقد وضعها الله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ ﴾ **الأعراف:** ١٥٧

---

(١) ينظر: اصول السرخسي، السرخسي، (١١٨،١٢٠/١)؛ كشف الاسرار شرح اصول البزدوي ،عبد العزيز بن احمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي المتوفى ٧٣٠هـ، بدون طبعة وبدون تاريخ ،دار الكتاب الاسلامي ،(٣١٥،٣١٨/٢)؛ ميزان الاصول في نتائج العقول(المختصر)، تصنيف الشيخ الامام علاء الدين شمس النظر ابي بكر محمد بن احمد السمرقندي ، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر ،الطبعة الاولى ،١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ص ٥٨ ؛اصول الشاشي ، نظام الدين ابو علي احمد بن محمد بن اسحاق الشاشي المتوفى ٣٤٤هـ، دار الكتاب العربي، بيروت،(٣٨٥/١).

(٢) ينظر: اصول الشاشي، الشاشي، (٣٨٥/١)؛ كشف الاسرار شرح اصول البزدوي، علاء الدين البخاري، (٣١٨/٢).

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ ﴾ [٢] فهذا النوع يتعلق بالأحكام التي كانت مفروضة على الأمم السابقة وتم رفعها عن أمة الإسلام للتيسير والتخفيف. هذا النوع لا يعتمد على وجود سبب موجب للحرمة في حقنا، وإنما يُعد تخفيفًا إلهيًا.[٣]

النوع الرابع : "وهو ما يستباح تيسيرا لخروج السبب من ان يكون موجبا للحكم مع بقائه مشروعا في الجملة يشبه النوع الثاني وهو ان الترخص باعتبار عذر للعباد فكان معنى الرخصة فيه حقيقة من وجه دون وجه" حيث يتعلق بالأحكام التي يُخفف فيها بسبب عذر، حيث يتم تخفيف أثر السبب الموجب للحكم، مع بقاء الحكم مشروعًا في الجملة، لكنه يختلف من حيث أن الترخيص يُعطى لتيسير المشقة. ومثال ذلك: السلم (بيع السلم) والمسح على الخفين. في هذا النوع تتحقق الرخصة حقيقة من جهة العذر، ومجازًا من جهة بقاء الأصل المشروع. [٤]

المبحث الثاني: اقسام الرخصة عند الحنفية

المطلب الاول: تقسيم الرخصة عند الاحناف

المطلب الثاني: رخصة الترفيه

المطلب الثالث: رخصة الأسقاط

المبحث الثاني

اقسام الرخصة عند الحنفية

المطلب الاول

---

(١) سورة الأعراف: الآية (١٥٧).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٨٦).

(٣) ينظر: اصول البزدوي–كنز الوصول الى معرفة الأصول، أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم فخر الاسلام البزدوي (المتوفى ٤٨٢هـ)، مطبعة جاويد بريس–كراتشي، ص١٤١؛ كشف الاسرار شرح اصول البزدوي، البزدوي،(٣٢١/٢).

(٤) ينظر اصول البزدوي، البزدوي، ص١٤١؛ شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (المتوفى:٧١٩هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ–١٩٩٦م، (٢٦٨/٢).

تقسيم الرخصة عند الحنفية

تعريف الرخصة عند الحنفية:

قال السرخسي: " وهو ما استبيح للعذر مع بقاء الدليل المحرم" .[١]

وقال الشاشي: "صرف الْأَمر من عسر الى يسر بِوَاسِطَة عذر فِي الْمُكَلف".[٢]

وقال البزدوي: "اسم لما بنى على اعذار العباد وهو ما يستباح بعذر مع قيام المحرم"[٣]

قسم الحنفية الرخصة الى قسمين :

١-رخصة الترفيه : تبقى هذه الرخصة على حكم العزيمة ودليلها قائماً، مما يتيح للمكلف الخيار بين العمل بالعزيمة أو الأخذ بالرخصة .[٤]

٢-رخصة الاسقاط: في هذا النوع، يسقط حكم العزيمة بالكامل ويُستبدل بالحكم المُيسر الذي تقتضيه الرخصة..[٥]

المطلب الثاني

رخصة الترفيه

وتُعرف هذه الرخصة بهذا الاسم وفق اصطلاح الحنفية، حيث يبقى الحكم الأصلي قائمًا ولم يُلغَ، ولكن يُرخَّص للمكلف تركه تسهيلًا وتخفيفًا عنه. في هذا النوع، قد يكون الأخذ بالعزيمة أفضل في بعض الحالات، رغم جواز العمل بالرخصة.

ومثال ذلك: إباحة النطق بعبارة الكفر تحت الإكراه مع اطمئنان القلب بالإيمان، كالإكراه بالقتل أو بتلف عضو. ومع ذلك، فإن الأخذ بالعزيمة في هذه الحالة يُعتبر أولى، لما فيه من إظهار قوة الإيمان، واعتزاز بالدين، وإغاظة الكافرين، بالإضافة إلى تقوية معنويات المسلم يدل على ذلك "إِنَّ أَصْحَابَ مُسَيْلِمَةَ أَخَذُوا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَتَوْا بِهِمَا مُسَيْلِمَةَ، فَقَالَ: لِأَحَدِهِمَا: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟، قَالَ: إِنِّي أَصَمُّ، - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَأَمَرَ بِهِ

(١) اصول السرخسي ،السرخسي،(١١٧/١).

(٢) اصول الشاشي، الشاشي، ص٣٨٥.

(٣) اصول البزدوي، البزدوي، ص١٣٦.

(٤) ينظر: اصول الشاشي، الشاشي، ص٣٨٥؛ اصول البزدوي، البزدوي، ص ١٤٠؛ اصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي ، الاستاذ الدكتور حمد عبيد الكبيسي ، الطبعة الاولى ،(مكتبة امير للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ، ١٤٣٧هـ،٢٠١٦م) ص ٢٤٣ .

(٥) ينظر: اصول الشاشي، الشاشي، ص٣٨٥؛ اصول البزدوي، البزدوي، ص ١٤٠؛ اصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي ، الكبيسي، ص ٢٤٣ .

فَقُتِلَ، وَقَالَ: لِلْآخَرِ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟، قَالَ: نَعَمْ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَاحِبُكَ أَخَذَ بِالْفَضْلِ وَأَنْتُ أَخَذْتَ بِالرُّخْصَةَ، عَلَامَ أَنْتَ الْيَوْمَ؟» قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّهُ كَاذِبٌ."[1] " قَالَ: أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، فَلَمْ يَتْرُكُوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ، ثُمَّ تَرَكُوهُ، فَلَمَّا أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَا وَرَاءَكَ؟ " قَالَ: شَرٌّ يَا رَسُولَ اللهِ مَا تُرِكْتُ حَتَّى نُلْتُ مِنْكَ وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ، قَالَ: " كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟ " قَالَ: مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ، قَالَ: " إِنْ عَادُوا فَعُدْ "[2] فهذا يدل على اباحة التلفظ بالكفر عند الضرورة والاكراه والخبر الاول يدل على ان الصبر والاخذ بالعزيمة افضل واولى .[3]

المطلب الثالث

رخصة الاسقاط

وسميت هذه الرخصة بـ"رخصة الإسقاط" لأن الحكم الأصلي يسقط في هذه الحالة، ولا يبقى إلا حكم واحد، وهو وجوب الأخذ بالرخصة. ففي مثل هذه الحالات، يكون العمل بالرخصة ضرورة، كما في إباحة تناول الميتة عند الضرورة. فإذا امتنع المضطر عن تناولها حتى هلك جوعًا، كان آثمًا، لأنه تسبب في قتل نفسه، وهذا يتعارض مع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[4] قَالَ تَعَالَى:﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[5] وتعليل ذلك أن المحرمات مثل الميتة

---

(1) أخرجه أبو داود ، باب في فضل الجهاد، المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، (المتوفى:٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط،، دار الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، ص ٢٤٤، برقم (٣٢٦). قال الزيلعي حديث مرسل، ينظر: تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى:٧٦٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد،، دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، (٢٤٧/٢)، برقم (٦٨٤).

(2) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب المرتد، باب المكره على الردة، السنن الكبرى، احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، ابوبكر البيهقي، (المتوفى:٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، (٣٦٢/٨)، برقم (١٦٨٩٦). قال ابن حجر العسقلاني اسناده صحيح، ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، (١٩٧/٢)، برقم (٨٧٩).

(3) ينظر: اصول الشاشي، الشاشي، ص٣٨٥؛ الوجيز في اصول الفقه ،الدكتور عبد الكريم زيدان ، الطبعة الاولى ، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا ، (١٤٣٣هـ،٢٠١٢م)، ص ٤٢.

(4) سورة النساء: الآية (٢٩).

(5) سورة البقرة: الآية (١٩٥).

والخمر إنما حُرّمت لما فيها من أضرار على النفس والعقل، ولكن إذا أصبحت الوسيلة الوحيدة لحفظ النفس ومنع الهلاك، فإن تناولها يصبح واجبًا. ذلك لأن الإنسان ليس له الحق في إتلاف نفسه أو تعريضها للهلاك إلا في الحالات التي يأذن بها الشرع. فالنفس البشرية ليست ملكًا للإنسان، بل هي ملك لخالقها، الله ﷻ، الذي أودعها عند الإنسان كأمانة. وبالتالي، ليس من حق الإنسان التصرف في هذه الأمانة بغير إذن مالكها.ولهذا، يُعد الأخذ بهذا النوع من الرخصة واجبًا شرعًا، وهو ما يُعرف بـ"رخصة الإسقاط."[١]

المبحث الثالث:

نماذج تطبيقية للرخص عند الحنفية

المبحث الثالث

نماذج تطبيقية للرخصة عند الحنفية

أولاً: نماذج على رخصة الترفيه:

١- يجوز للمكره إجراء كلمة الكفر على لسانه عند الإكراه بالقتل أو القطع، وذلك لأن دليل الحرمة القائم على وجوب الإيمان ثابت دائمًا، مما يجعل حرمة الكفر قائمة أيضًا. لكن الشريعة رخّصت في هذه الحالة حفاظًا على النفس، لأن عدم الترخيص قد يؤدي إلى هلاك الإنسان جسمًا وروحًا، مما يفوت حق العبد في البقاء على قيد الحياة، بينما حق الله تعالى – المتمثل في وجوب الإيمان – لا يفوت جوهرًا لأن القلب يبقى مطمئنًا بالإيمان رغم النطق بالكفر.

ومثل ذلك يُقال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث يُرخّص لمن يخشى القتل أن يترك هذا الواجب مراعاة لحفظ نفسه. ومع ذلك، إذا اختار الصبر على الأذى حتى القتل، فهذا من قبيل العزيمة وهو الأفضل، لأنه يعبر عن الصلابة في الدين والتضحية في سبيل الله.[٢]

٢- اباحة الفطر للمسافر والمريض في رمضان جاءت تخفيفًا لما في الصوم من مشقة في حالتي المرض والسفر. ففي هذه الحالة، السبب الموجب للصوم قائم، حيث إن الصوم فريضة على

---

(١) ينظر: اصول البزدوي، البزدوي، ص ٣٦٢؛ اصول الشاشي، الشاشي، ص٣٨٥؛ الوجيز عبد الكريم زيدان ، ص ٤٣

(٢) ينظر: اصول السرخسي ، السرخسي،(١١٩/١)؛ اصول البزدوي، البزدوي، ص١٤٠.

الجميع، ولكن الشريعة رخّصت في الفطر مراعاة لظروف المرض والسفر، وعليه، فإن من يؤدي الصوم رغم المشقة يكون عاملاً لله تعالى في إدراك الفرائض والصبر عليها، بينما من يترخص بالفطر يكون عاملاً لنفسه في التخفيف عنها والتيسير بما أذن الله به. كلاهما مأجور، لأن الفطر في هذه الحالات يُعد من طاعة الله حينما يأمر بالتيسير[1]: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾.[2]

ثانياً: نماذج على رخصة الاسقاط:

١- العرايا، والإجارة، والمساقاة، والسلم، وما شابهها من العقود، تُعدُّ من أنواع الرخص الشرعية بلا خلاف. ومثال ذلك :**عقد السلم**، الذي رخّص فيه النبي ﷺ، وهو استثناء من الأصل في البيع، حيث الأصل أن يتم التعاقد على سلعة موجودة ومعيّنة في الحال. ولكن في السلم، سقط هذا الحكم الأصلي تخفيفًا، بحيث لم يعد التعيين شرطًا في العقد. هذا التخفيف جاء لاعتبار العجز عن تحقيق الشرط الأصلي (تعيين السلعة)، مما جعل دليل اليسر غالبًا في هذه الحالة. وبالتالي، لم يعد شرط التعيين قائمًا في السلم لا كعزيمة ولا كمشروع، وإنما أصبح التيسير هو الأصل، مما يعكس حرص الشريعة على تيسير التعاملات وتحقيق مصالح العباد.[3]

٢- المكره على شرب الخمر أو أكل الميتة، أو المضطر إليها، يُعدُّ في هذه الحالة مأخوذًا برخصة مجازًا، لأن الحرمة تسقط عند الاضطرار. فإذا امتنع عن الأخذ بهذه الرخصة حتى هلك، كان آثمًا، لأن حرمة هذه الأشياء لم تثبت إلا لحفظ النفس والعقل والدين.فعندما يكون الامتناع عن تناول الميتة، على سبيل المثال، يؤدي إلى هلاك النفس، فإن صيانة البعض (مثل تجنب تناول الميتة) على حساب فوات الكل (حياة النفس) يصبح غير منطقي شرعًا. لذلك، تسقط الحرمة هنا، ويصبح تناول الميتة واجبًا شرعًا لحفظ الحياة. أما إذا اختار الامتناع حتى الموت، فإنه لا يُعتبر

(١) ينظر: اصول البزدوي، البزدوي، ص١٤٠؛ كشف الاسرار شرح اصول البزدوي، علاء الدين البخاري، (٣١٩/٢)

(٢) سورة البقرة: الآية (١٨٤).

(٣) ينظر: اصول السرخسي ، السرخسي(١٢١/١)؛ كشف الاسرار شرح اصول البزدوي،(٣٢١/٢،٣٢٣).

بذلك مؤديًا لحق الله، بل يكون مضيعًا لنفسه ومهدرًا لدمه، وهذا مخالف لمقصد الشريعة في حفظ الضرورات الخمس. [١]

الخاتمة:

الحمد لله الذي هدانا لهذا وماكنا لنهتدي لولا ان هدانا الله واصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

ان اهم نتائج البحث ما يأتي :

١- الرخصة :هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر ٠

٢- قسم الاحناف الرخص الى رخصة حقيقية (الترفيه) ورخصة مجازية (الاسقاط)٠

٣- الرخصة الحقيقية (الترفيه) : وهي ما استبيح مع قيام السبب المحرم وقيام حكمه او ما استبيح مع قيام السبب المحرم موجبا لحكمه الا ان الحكم متراخ عن السبب ٠

٤- الرخصة المجازية (رخصة الاسقاط) :هي رخصة من حيث الاسم مجازا وان لم تكن حقيقية لانعدام السبب الموجب للحرمة مع الحكم بالرفع او النسخ اصلا في حقنا وايضا ما يستباح تيسيرا لخروج السبب من ان يكون موجبا للحكم مع بقائه مشروعا في الجملة ٠

٥- ذكر اهم النماذج التطبيقية للرخصة عند الحنفية.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- اصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي، الاستاذ الدكتور حمد عبيد الكبيسي، الطبعة الاولى،(مكتبة امير للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،١٤٣٧هـ،٢٠١٦م ٠

٢- اصول البزدوي-كنز الوصول الى معرفة الأصول، أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم فخر الاسلام البزدوي (المتوفى ٤٨٢هـ)، بدون طبعة وبدون تاريخ ،مطبعة جاويد بريس-كراتشي.

٣- اصول السرخسي، محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الائمة السرخسي المتوفى٤٨٣ هـ بدون طبعة وبدون تاريخ ، (دار المعرفة ، بيروت)٠

---

(١) ينظر: اصول السرخسي ، السرخسي(١/١٢١)؛ تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة، محمد بن علي بن شعيب ابو شجاع فخر الدين ابن الدهان (المتوفى: ٥٩٢هـ)، تحقيق: صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ،٢٠٠١م، (١/٣٧٢).

٤- اصول الشاشي ، نظام الدين ابو علي احمد بن محمد بن اسحاق الشاشي المتوفى ٣٤٤هـ، بدون طبعة وبدون تاريخ ،دار الكتاب العربي، بيروت٠

٥- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى:٧٦٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد،، دار ابن خزيمة،

٦- تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة، محمد بن علي بن شعيب ابو شجاع فخر الدين ابن الدهان (المتوفى: ٥٩٢هـ)، تحقيق: صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ،٢٠٠١م

٧- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، بدون طبعة وبدون تاريخ دار

٨- السنن الكبرى، احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، ابوبكر البيهقي، (المتوفى:٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة،

٩- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (المتوفى:٧١٩هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١٠- كشف الاسرار شرح اصول البزدوي ،عبد العزيز بن احمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي المتوفى ٧٣٠هـ، بدون طبعة وبدون تاريخ ،دار الكتاب الاسلامي٠

١١- لسان العرب, العلامة بن منظور, دار الحديث, القاهرة, سنة الطبع ١٤٢٣-٢٠٠٣ ٠

١٢- المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، (المتوفى:٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١. ميزان الاصول في نتائج العقول(المختصر)، تصنيف الشيخ الامام علاء الدين شمس النظر ابي بكر محمد بن احمد السمرقندي (حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة الدكتور محمد زكي عبد البر الاستاذ بكلية الشريعة جامعة قطر ونائب رئيس محكمة النقض بمصر سابقا).

٢. الوجيز في اصول الفقه ،الدكتور عبد الكريم زيدان ، الطبعة الاولى ،(مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا ، ١٤٣٣هـ،٢٠١٢م)٠

٣. اصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي، الاستاذ الدكتور حمد عبيد الكبيسي، الطبعة الاولى،(مكتبة امير للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،١٤٣٧هـ،٢٠١٦م ٠

٤. اصول البزدوي-كنز الوصول الى معرفة الأصول، أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم فخر الاسلام البزدوي (المتوفى ٤٨٢هـ)، بدون طبعة وبدون تاريخ ،مطبعة جاويد بريس

٥. اصول السرخسي، محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الائمة السرخسي المتوفى٤٨٣ هـ بدون طبعة وبدون تاريخ ، (دار المعرفة ، بيروت)٠

٦. اصول الشاشي ، نظام الدين ابو علي احمد بن محمد بن اسحاق الشاشي المتوفى ٣٤٤هـ، بدون طبعة وبدون تاريخ ،دار الكتاب العربي، بيروت٠

٧. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى:٧٦٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد،، دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٨. تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة، محمد بن علي بن شعيب ابو شجاع فخر الدين ابن الدهان (المتوفى: ٥٩٢هـ)، تحقيق: صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ،٢٠٠١م

٩. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، بدون طبعة وبدون تاريخ دار المعرفة، بيروت.

١٠. السنن الكبرى، احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، ابوبكر البيهقي، (المتوفى:٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١١. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (المتوفى:٧١٩هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١٢. كشف الاسرار شرح اصول البزدوي ،عبد العزيز بن احمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي المتوفى ٧٣٠هـ، بدون طبعة وبدون تاريخ ،دار الكتاب الاسلامي٠

١٣. لسان العرب, العلامة بن منظور, دار الحديث, القاهرة, سنة الطبع ١٤٢٣-٢٠٠٣ ٠

١٤. المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، (المتوفى:٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى

١٥. ميزان الاصول في نتائج العقول(المختصر)، تصنيف الشيخ الامام علاء الدين شمس النظر ابي بكر محمد بن احمد السمرقندي (حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة الدكتور محمد زكي عبد البر الاستاذ بكلية الشريعة جامعة قطر ونائب رئيس محكمة النقض بمصر سابقا)،الطبعة الاولى

١٦. الوجيز في اصول الفقه ،الدكتور عبد الكريم زيدان ، الطبعة الاولى ،(مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا ، ١٤٣٣هـ،٢٠١٢م)٠